نقد قراءات محمد شحرور من احكام وشروط الزواج والطلاق بالتاكيد على آراء العلامه جوادى آملى

Critique of Muhammad Shahrour's readings on the rules and conditions of marriage and divorce, emphasizing the views of Allamah Javadi Amoli

فاطمه مروتى
أستاذة فى الحوزة العلميّة و طالبة فى المستوى الرابع الحوزوىّ فى اختصاص التفسير المقارن، مدرسة السيّدة الزهراء سلام الله عليها، مدينة ميبد،
٠٩١٣٤٥٠٠٦٦٢.
fatemehmorovaty١٣٦٣@gmail.com
فاطمه قنبرى
- أستاذة فى الحوزة العلميّة و مدرسة فى السطوح العالية فى جامعة الزهراء سلام الله عليها، عضو اللجنة العلميّة فى جامعة الزهراء، عضو اللجنة فى المستوى الرابع فى مؤسسة معصوميّة التعليميّة و المستوى الثالث فى الحوزات النسائيّة فى ايران، قم،
٠٩١٩٤٤٠٢٧٣٧
f.ghanbari.٣١٣@gmail.com
جواد پوررروستايى
- أستاذ فى الحوزة و الجامعة، قم،
٠٩١٢٧٤٨٤٥٨١
pourroustaee@gmail.com

Fatemeh Morovati
Professor in the seminary and a fourth-year student in the seminary specializing in comparative interpretation, Sayyida Zahra School, Maybod
Fatemeh Qanbari
- Professor in the seminary and a teacher in the higher levels at Al-Zahra University, a member of the scientific committee at Al-Zahra University, a member of the committee at the fourth level at Masoumiyeh Educational Foundation and the third level in women's seminaries in Iran, Qom,
Javad Pourroustaee
- Professor at the Seminary and University, Qom

الملخص

إن الزواج والطلاق من القضايا المهمة جدًا فى الدين و الحياة؛ و قد بيّن اللهُ عزّ وجلّ علاه شروطاً و احكاماً لحفظ و صيانة حقوق الزوجين في آلايات القرآنية. و قد ذهب بعضُ الباحثين فى مجال علوم القرآن و المفكرين فى ايامنا هذه مثل محمد شحرور الى قراءات تعارض تلك الشروط والاحكام التي يعتقد بها الفقهاء و المفسرون. تهدف هذه المقالة إلى تقديم نموذج نقدي هادف لمحمد شحرور بأسلوب وصفي-تحليلي يستند الى آراء العلامه جوادي والمفسرين و يحاول أن يبين و يوضح هذه الأحكام والشروط. يبدأ هذا البحث فى البداية بتبيين آراء محمد شحرور في باب الزواج و تعدّد الزوجات والطلاق ثم ينقدها.. بعض نتائج هذا البحث عباره عن: محمد شحرور يويد زواج المسيار و يعتقد ان مسألة تعدد الزوجات يتعلق بالأرامل اللاتى لهن ابناء و القصد من تحقيق العدالة هى العدالة بين هؤلاء الأبناء. ايضا يعتقد الشحرور إن حق الطلاق يخص الرجل و المرأة على حد سواء و يعتقد أنّ مدّة العدة فى الطلاق غيرمحدودة لكن حسب آراء العلامه جوادى والمفسرين يمكن القول: ان زواج المسيار يتعارض مع الأهداف الشرعيّة للزواج و القصد من العدالة هي العدالة بين الزوجات والعدة في كل طلاق لها وقت محدود.

Abstract

Marriage and divorce are important issues of religion and life; In the verses of the Qur'an, God has stated certain rules and conditions to protect the rights of married couples. Today, Quran scholars and other thinkers such as Shahrour have different understandings of these conditions and rulings, which are in conflict with the opinions of jurists and commentators. With the aim of explaining and criticizing Mohammad Shahrour's views, this article has tried to explain and clarify these rules and conditions by referring to the opinion of Allameh Javadi and commentators. This research first explains Mohammad Shahro's opinions about marriage, polygamy and divorce and then criticizes them. Some of the results of the article are: Mohammad Shahrour, while confirming Mesyar's marriage, believes that the issue of polygamy is related to widowed women who have children and establishing justice means justice between their children. He believes that the right to divorce is unique to men and women and believes that the duration of divorce is unlimited. But according to the opinions of Allameh Javadi and the commentators, it can be said: the marriage of the Prophet is in conflict with the religious goals of marriage; The meaning of justice in polygamy is justice between spouses, and each divorce has its own time.

الكلمات المفتاحيه:

الزواج ، الطلاق، زواج المسيار، محمد شحرور، جوادى آملى.

Key words:

marriage, divorce, marriage Mesyar, Mohammad Shahrour, Javadi Amoli.

١-المقدمه

نظراً لأهمية الزواج والطلاق في الدين والحياة فلا بد من فهمه وقضاياه فهماً صحيحاً. اليوم لدى باحثى القرآن المعاصرين وغيرهم من المفكرين الجدد بما في ذلك محمد شحرور وجهات نظر مختلفة حول هذه القضايا. بدا الشحرور أبحاثه القرانيه باستخدام المنطق الرياضي فى عام ١٠٧٠ في أيرلندا وقدم سلسلة أبحاث تحت عنوان "دراسات إسلامية معاصرة" منذ عام ١٩٩٠ ويعتبر هذا المهندس السوري أحد المعتزليين الجدد وأحد الأعضاء الرئيسيين في الفرقة القرآنية.

ونظراً لأهمية موضوع الزواج والطلاق فإنّ الفهم الصحيح لأحكامه وشروطه يلعب دوراً كبيراً في قوة الحياة ولذلك فإن دراسة آراء هذا العالم القرآني نظراً لآراء العلامة جوادي وسائر المفسرين يؤدّى إلى فهم أعمق لهذه القضية. ولذلك يهدف البحث الحالي إلى الإجابة على هذا السؤال:

كيف يتم نقد آراء محمد شحرور حول قواعد وشروط الزواج والطلاق من خلال الاعتماد على تفسيرات العلامة جوادي آملي؟

وكان نتيجة نقد آراء محمد شحرور في هذه المسألة محاولة لتوضيح آرائه التفسيرية المختلفة والتعرف على زلاته التفسيرية وتقديم آراء تفسيرية صحيحة في موضوع أحكام وشروط الزواج والطلاق والمجتمعات الإسلامية اليوم ترحب بآرائه. ولذلك فإن انتشار آراءه المختلفة في هذا المجال إذا كانت فيها زلات ستلحق ضرراً كبيراً بالأفراد والأسرذلک لأن الأسرة هي أساس المجتمع والإنسان ينمو و يتربى في الأسرة، و إذا تضررت الاسرة فانها تعرض أساس المجتمع للضرر.

قد نشرت ابحاث ومقالات حول موضوع البحث. ومنها مقال "نقد ودراسة ظاهرة تعدد الزوجات من وجهة نظر محمد شحرور اعتمادا على زمان نزول الايات، ١٣٩٩" لأحمد رضا توحيدي وزهراء محمدي. يركز هذا المقال أكثر على نقد راى الشحرور لمسألة تعدد الزوجات وأسلوب هذا البحث هو نقد الأساس الزمني للآيات القرآنية الذى يتبّناه الشحرور لكنه لم يقدم مناقشة حول الشروط الأخرى للزواج والطلاق ولم يستفد من آراء العلامة الجوادي.

"نقد وجهة نظر محمد شحرور في تاريخية عدة الطلاق، ١٤٠١"، بقلم مرضية محصص، آتنا بهادري، فاطمة خسروي حقيقي هو أحد المقالات الأخرى المكتوبة في هذا المجال. يحاول المؤلف في هذا المقال استخلاص حجج تجاوزالتاريخيه لعدة الطلاق من كتاب «السنّة الرّسوليه و السنّة النّبوية» لمحمد شحرور ثم انتقادها.

"نقد وتفسير وجهة نظر محمد شحرور حول تعدد الزوجات في القرآن الكريم، ١٤٠١" بقلم علي رضا شيرزاد ومحمد هادي منصوري مقال آخر حول هذا الموضوع. ينتقد المؤلف في هذا المقال رأي محمد شحرور في تفسيره للآيات الثلاثة من سورة النساء فيما يتعلق بتعدد الزوجات، ثم يبين الإجابة الصحيحة حسب رأي المفسرين.

وكما لوحظ فقد كتبت حول القضية مقالات تشرح جزئياً وتنتقد آراءه في هذا المجال لكن ما ينقص هذه الدراسات هو النقد التفصيلي لأغلب آرائه في مجال أحكام وشروط الزواج والطلاق وتفسيراته المختلفة لآيات الطلاق والنكاح. يهدف هذا البحث إلى معالجة هذه المسألة بالاعتماد على آراء العلامة الجوادي التفسريّة وغيره من المفسرين.

ويبدو أن ما سيأتي في هذا المقال من خلال الرجوع إلى المصادر والنصوص المتوفرة بأسلوب وصفي-تحليلي ونقدي بعد شرح ووصف آراء الشحرور حول قواعد وشروط الزواج والطلاق لنقد أسسه الفكرية وقراءاته بحسب دراسات العلامة جوادي آملي وغيره من المفسرين و فى النهاية تتوضح عدم فعالية آرائه في هذا المجال .

٢- شرح قواعد وشروط الزواج وتعدد الزوجات والطلاق من وجهة نظر شحرور:

يرى شحرور أن القرآن تناول الزواج في محورين أساسيين أحد المحاور العلاقة الجنسية والمحور الآخر هو العلاقات الإنسانية والاجتماعية وهو ما ورد في بعض الآيات .ويعتقد أن محور العلاقات الاجتماعية والإنسانية أهم بكثير حيث أن اثنين في المائة من الزواج هو علاقة جنسية و و ثمانية وتسعون في المئة الباقيه علاقات اجتماعية وإنسانية(شحرور ، ٢٠٠٠م، ص ٣٠٨).

ومن وجهة نظر محمد الشحرور فإن الزواج هو حالة اجتماعية بين رجل وامرأة ويعني الجنس والطهارة والنسب والرغبة في الإنجاب وتكوين الأسرة والعيش المشترك وهذا ما يسمى الحياة الزوجية. كل من يدخلها هو زوج وزوجة وتحكمها أحكام المهر والطلاق والزواج والميراث(شحرور ، ٢٠٠٠م، ص ٣٠٨).

إلا أن الزواج مع الجوارى لا تتوفر فيه شروط الزواج ويؤخذ في الاعتبار الجانب الجنسي فقط ويقول الشحرور إنه بسبب إلغاء قوانين الزواج مع الجوارى لم يعد هذا الزواج موجودا وبدلا من ذلك يوجد في العصر المعاصر زواج "المسيار".

زواج "المسيار" في الاصطلاح هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بالرضا وشهادة الشهود وحضور الولي وبموجب هذا الزواج تحرم المرأة من الحقوق المادية مثل السكن والنفقة والأولاد الذين تنجبهم ومن بعض الحقوق الروحية مثل: حق القسم والنوم معًا وفي هذا الزواج تقبل المرأة أن يزورها الرجل أحياناً فقط. يمكن أن تكون هذه الاتفاقية رسمية ولها وثيقة أو يمكن أن تكون سرية ويمكن أن يتفق الطرفان في هذا الزواج ان يتم الحفاظ على النسب والميراث وفي هذا الزواج تتمتع المرأة بحرية الخروج من المنزل لأنها لا تملك نفقة وشرط طاعة زوجها هو دفع النفقة(زحيلى، ١٤١٨ق، ص ٨٤) وقال البعض: زواج المسيار غالباً ما يكون الزواج الثاني أو الثالث ويعتبر نوعاً من التعدد (أشقر عمر سليمان، ١٤٢٠هـ، ص ١٦٣).

وفي حديثه عن تعدد الزوجات يقول شحرور: نظراً الى أن الإسلام دين موافق للفطرة؛ فكما أن هناك حركة بين الحد الأعلى والأدنى في الطبيعة فإن الشريعة الإسلامية أيضًا لها نفس المرونة ويمكن تغييرها والانتقال بين الحدود حسب ظروف الزمان والمكان وبسبب هذه الخاصية فإن الإسلام دين عالمي ولا يقتصر على عرب عصر النزول فقط (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٥٩٧).
وباستخدام نظرية الحدود يعتبر تعدد الزوجات من مصاديق آيات الحدود التي حدها الأدنى زوجة واحدة وحدها الأعلى أربع زوجات. هذا مع أن من الناحية الكيفية فإن الزوجة الثانية إلى الرابعة يجب أن تكون أرمله من وليات الأيتام،وولاية هؤلاء الأيتام شرط في الزواج لأن سياق الآية يتعلق بالأيتام وأمهاتهم. ذكرت هذه المسألة في الآية: « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** »(النساء، ٣). اسفل الوصيه الى حفظ حقوق الايتام(شحرور،٢٠٠٠م ص ٣٠١).
ويقول شحرور إن اليتيم في اللغة العربية والقرآن يعني الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ (النساء، ٦) والذي فقد والده (الكهف، ٨٢) وأمه على قيد الحياة. ويقول أيضاً إن بعض الآيات ذكرت هذه المسألة ضمنيًا مثلا: :« وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...» (انعام، ١٥٢) و «وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...» (نساء، ٢). لأنه لو كان الاب حيا لكان وليا على مال ولده فمعنى اليتيم في هذه الآيات هو الطفل الذى بلا أب (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣٠٣).

وبحسب الشحرور فإن فهم هذه الآية اليوم قد تأثر بالفقهاء والمفسرين و هو بعيد عن سياق الآية لأنه في الآية: **« وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» (نساءآيه٢).**

قد ورد ذكر حقوق الأيتام والامتناع عن أخذ حقوقهم والآية الثالثة استمراراً للآية السابقة تثير مسألة تعدد الزوجات احتراماً لحقوق الأيتام، إلا أن المفسرين أهملوا هذا السياق. ويجب على المفسر أن يكون لديه فهم دقيق وأن يكون قادراً على فهم العلاقة السببية بين الأيتام وتعدد الزوجات وأن يعلم أن الإذن بالتعدد لم يصدر عبثاً ولتلبية احتياجات الإنسان فقط بل كان له غرض ولهذا السبب يشير في الآية الثالثة إلى أنه إذا لم تكن لديك القدرة على إقامة العدل فتزوج امرأة واحده(شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣٠١).

يقول شحرور: لا يحق للرجل المتزوج أن يتزوج مرة أخرى إلا بمراعاة هذين الشرطين الصارمين نسبيا: أولا أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرمله ولها أطفال وثانيا مراعاة العدالة للأيتام وهذا يفهم من لحن الآية و التى لها لحن امرى. كما يستفاد من عبارة "ما طاب لكم" أن موافقة المرأة شرط لهذا الزواج لما فيه من أهمية الحفاظ على كرامة المرأة ومشاعرها وعواطفها. كما أن عبارة «و **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا»** تعني عدم العدالة بين أبناء الرجل وأيتام الزوجة الثانية. ولذلك فإن رأي الفقهاء في مراعاة العدل بين النساء غير صحيح لأن سياق الآية يدل على أن هذه العبارة تتعلق بعدم العدل بين الأيتام" "الشحرور، ٢٠٠٠ ص ٣٠٢".

ووفقا لرأي الشحرور فإنّ الهدف من تعدد الزوجات هو تحقيق آثاره الاجتماعية والإنسانية الإيجابية والتي تشمل: العدالة للأيتام ومنع الفساد والدعارة وتوفير بيئة آمنة لتنمية وتربية الأيتام.وإذا اقتصرت هذه المسألة على تنوع الرجال في تحقيق رغباتهم الجنسية فسوف توضع لها قوانين باطلة وكاذبة و وفقا لقواعد الفقهاء فان الرجال في المركز والنساء والأيتام أمر ثانويّ. وفي الممارسة الحالية لم يذكر بعض الفقهاء إلا مراعاة العدالة في العلاقات الجنسية في حين يرتبط الظلم بالقدرة المالية والإنصاف. وهذا الإهمال يشجع الرجال على الزواج مرة أخرى دون أن تكون لديهم القوة الكافية، ويتسبب في نمو الفقر والظلم و عدم الانصاف " شحرور، ٢٠٠٠ ص ٣٠٣-٣٠٤".

ويرى أن تعدد الزوجات مرتبط بزمن الحرب وفي الأحوال العادية لا يحق للرجل أن يذهب لتعدد الزوجات بحجة مرض زوجته أو الرغبة الجنسية القوية وغيرها ومبررات الفقهاء في هذا الشأن ضعيفة وسخيفة وغير عادلة (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣٠٤).

ومع النفي المطلق لآية تعدد الزوجات يتوصل إلى أن البشرية بتحولها التاريخي انتقلت من تعدد الزوجات إلى أحادية الزوجات فلا مكان للآية الثالثة من سورة النساء اليوم ويمكن تكييف هذه الآية مع اقتضاءات المجتمع المعاصر (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣١٧).

يقول شحرور عن الطلاق: للمسلم والمسلمة الحق في الطلاق ولذلك يعتبر الطلاق اللفظي كلاماً لا فائدة منه ولا يتم الطلاق بين الرجل والمرأة إلا عن طريق السلطات القضائية. أما إذا كان الطلاق من الرجل فيمكن أن يكون رجعياً أو نهائياً. أما إذا كان عن طريق المرأة فهو طلاق لا يمكن للرجل أن يرفضه إلا إذا كانت المرأة حاملة (شحرور ٢٠٠٠، ص ٦٢٦).

و للرجل أرجحية على المرأة في هذه الحالة فقط أي إذا وقع الطلاق من الرجل أو المرأة وتبين أن المرأة حامل فالرجل مفضل على المرأة. ثم في الآية مائتين وثمانية وثمانين من سورة البقرة يقول: إذا تبين أن المطلقة حامل وزوجها يريد إعادتها بغض النظر عمن يطلب الطلاق ففي هذه الحالة يؤخذ برأيه فقط وليس رأي المرأة أي أن الرجل له حق وهذا من أجل توحيد الأسرة لأن وجود الطفل في بطن المرأة يمكن أن يغير الوضع تماماً (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٢٧).أما في حالة الطلاق التام للرجل من المرأة، فلا يحق له إرجاعها إلا بعد أن تتزوج المرأة من زوج آخر وقد أساء بعض الفقهاء استعمال هذه القاعدة مع أن هذا

النساء المستعدات للزواج على الرجال وفي الواقع تعدد الزوجات حق للمرأة و واجب على الرجل وهو حق لغير المتزوجات و واجب على الرجل لتكوين اثنتين أو ثلاث أسرة أخرى(مطهري، ٢٠١٠، ص ٣٣٠).

النقد الرابع:

يرى الشحرور أن الطلاق ليس له مدة زمنية محددة. في الرد على الشحرور من الأفضل أن ننتبه أولاً إلى مفهوم العدة. العدة (في حالة المفعول به وتشديد الإشارة) من كلمات القرآن الكريم التي تعني الشيء المحدود وأحياناً تعني العدد وللمرأة المطلقة مدة محدودة يجب عليها فيها الامتناع عن الزواج. العدة تعني أشياء قليلة. " العدة هي الشئ المعدود". وللمرأة المطلقة مدة محدودة يجب عليها فيها الامتناع عن الزواج«اِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ وَ اَحْصُوا الْعِدَّةَ «طلاق آيه ٢» .(قرشى بنابى، ١٤١٢، ج۴، ص۲۹۹؛ راغب اصفهانى، ١٤١٢، ج١، ص۵۵۰.؛ طريحى ، ١٣٦٢، ج٣، ص١٠٠).

ولفهم العدة بشكل أفضل ، من الأفضل شرح أنواع الطلاق أولاً وينقسم الطلاق إلى نوعين: سني (شرعي) بمعنى اعم، وبدعي. وينقسم الطلاق السني إلى باين و رجعي والطلاق الرجعي ينقسم إلى طلاق عدي وغير عدي. الطلاق البدعي يعني طلاق بدعة وحرام. هناك أنواع مختلفة من الطلاق البدعي و السني.

ويجب أن نعلم أن نوعية وطريقة عدة الطلاق ليست واحدة وحسب نوع الطلاق تختلف الأحوال الطبيعية والحقوقية للمرأة و بشكل عام وباستخدام القرآن والسنة فإن هذا هو الحال بالنسبة لكل من الطائفتين الشيعية والسنة:

١- ثلاث طهارات (ثلاث طهارات أو ثلاث حيضات مع اختلاف علماء الشيعة والسنة) ٢- ثلاثة أشهر ٣- الولادة ٤- مرتين دورة شهرية ٥- شهر ونصف (٤٥) يوما ٦- من غير عدة. لشروحات اكثر يمكن مراجعة كتب الفقه (علي جاني محسن؛ أحمد قدسي، ٢٠١٥، المجلد ٢٧، ص ٧-٢٤) . ولذلك فإن عدة كل طلاق واضحة و يمكن الشك في رأي شحرور بأن الله جعل عدة الطلاق مفتوحة تماما وبلا قيود.

النقد الخامس:

لا بد من شرح و تبيين فلسفة العدة لأن محمد شحرور يرى أن فلسفة "العدة" تقتصر على طهارة الرحم من الطفل في حال أن علماء الفريقين قد ذكروا لها حالات أخرى منها:

الف: منع اندماج النطف :

عدة الطلاق تؤكد للزوج أن طفل رجل آخر لن يلحق به ولن يلحق طفله برجل آخر. حفظ النطف من الاختلاط وعدم فقدان القرابة بين الاب و الابن من حكم عدة المطلقة وفي هذه الفترة يتم معرفة طهارة رحم المرأة من الطفل ويتم تحديد حمل المرأة وغيابه وقد ذكر هذا أكثر المفسرين (طباطبايى، ١٤١٧ ،ج ٢، ص ٢٣٠؛ جوادى-آملى،١٣٨٩، ج ١١، ص ٢٥۴ و ٢٨۴، رازى ،١٤٢٠ ج٦، ص۴٣۴؛ آلوسى ،١٤١٥، ج١١ ، ص ٢٢۶؛ مراغى ، دون تاريخ، ج ٢،ص ١۶٣ و١٦٥).

ب: فرصة للعودة إلى الحياة المشتركة:

العدة فرصة لكل من الزوجين اذ أتيحت لكل منهما فرصة للعودة بعد الطلاق (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤، ج ١٧، ص ٣٧٢؛ الرازي، ١٤٢٠، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ٣٧٢). ٤٣٤؛ مراغي، ج ٢، ص ١٧١).

ج: منع الظلم واحترام مصالح الرجل والمرأة:

ويرى بعض المفسرين أن العدة تمنع الزوجين من ضياع حقوقهما لأنه إذا زادت مدة العدة على ثلاث طهارات أو ثلاثة أشهر فإنه يضيع حق المرأة وإذا كان أقل لا يعرف إذا كانت المرأة حامل من زوجها أم لا خاصة إذا كانت الدورة الشهرية قصيرة. ولذلك فالعدة تنفع وتذهب الفساد (رشيد الرضا، محمد، تفسير القرآن الحاكم، مشهور في تفسير المنار، ج ٢، ص ٣٧٤).

د: نمو وتعليم الرجال والنساء:

لعدة الطلاق أثر تربوي للأزواج لأنه يجعل الطرفين يعرفان بعضهما البعض بشكل أفضل ويتوقفان عن العناد والفجور(مراغي ، دون تاريخ، المجلد ٢، ص ١٧١). وهذه هي الأمثلة التي ذكرها المفسرون طبعاً مثل: المحافظة على حرمة الزواج وعلاقاته (صادقي طهراني، ١٣٦٥، ج ٢٤، ص ١٧١)، وحفظ السمعة ومنع القذف (مراغي، دون تاريخ، ج ٢ ، ص١٦٥) ورد أيضا تعبير الندم والشكر على نعمة الزواج (الزحيلي، ١٤١٨، ج ٢، ص ٣٢٣. هار عاملي، ١٤٠٩، ج ١٥، ص ٣٤٨. لطفي، ١٣٩٠ ه.ش، ص ٢٧٥).

النتيجة:

الزواج والطلاق لهما أهمية في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيامنا هذه اختلف علماء القرآن المعاصرون وذوو الآراء المختلفة ومنهم الشحرور في أحكام و شروط و ظروف هذه القضايا ويرى الشحرور أن الهدف الأساسي من الزواج هو تحقيق آثاره الاجتماعية ولهذا يقبل مسألة تعدد الزوجات بشروط.د ويقول إن تعدد الزوجات للأرامل اللاتي لديهن أولاد وهذا صحيح بحسب سياق الآيات ومعنى إقامة العدل هو العدل بين الأبناء الذكور والإناث ومعنى العدل هو العدالة الاقتصادية. وردا على آراء الشحرور يرى العلامة جوادي أن تعدد الزوجات مشروط ولكن ليس بشروط الشحرور بل بمراعاة العدالة و لا يرى أنّ العدالة تنحصر على العدالة الاقتصادية . فهو لا يعتبر السياق مجرد ترتيب الآيات مع بعضها وفي التعارض بين السياق والسباق، يعطي الأولوية للسباق ومن خلال فحص محتوى الآيات الثالثة من سورة النساء يرفض رأي الشحرور بشأن تعدد الزوجات وبحسب النظرة الحديثة للآيات القرآنية فإن شحرور يقترح زواج المسيار إلا أن هذا الزواج يسبب أضرارا كبيرة على الأسرة بسبب إهمال بعض حقوق المرأة.

ويرى شحرور أن للرجل والمرأة الحق في الطلاق و يعتقد أنّه لا يوجد حد زمني للمرأة في عدة الطلاق و يري فلسفة العدة علي انها الحفاظ على نظافة رحم المرأة و بدراسة أحاديث وآراء علماء الشيعة وأكثر أهل السنة لا يقبلون رأيه. وفيما يتعلق بفلسفة العدة يمكن القول أولا أن العدة تختلف باختلاف انواع الطلاق و ثانيا هناك فلسفات أخرى لعدة الطلاق مثل: منع اختلاط النطف و انها فرصة للعودة للحياة مشتركة و تربية الرجل والمرأة ومنع الظلم واحترام مصالح الرجل والمرأة.

المصادر

*قرآن‌کریم، مترجم: محمدرضا صفوی، قم: دفترنشرمعارف، ۱۳۸۸ش.

۱. ابن قدامه، ابی محمد بن احمد بن محمد، المغنی، ج ۷، بیروت: دارالکتب العلمیه، ۱٤۱۷ ق.

۲. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

۳.ابن‌ابی‌جمهور، محمد بن زین‌الدین، شهاب‌الدین مرعشی و مجتبی عراقی،عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم: مؤسسه سید الشهداء (ع)، ۱٤۰۳ ق.

٤. اشقر، اسامة عمر سلیمان، مستجدات فقهیه فی قضایا الزواج و الطلاق، اردن: چاپ اول، دارالنفائس، ۱٤۲۰ق.

٥. آلوسی، سید محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، بیروت: دار الکتب العلمیة، ۱٤۱٥ ق.

٦. اکبری، محمود، احکام خانواده، قم، فتیان، ۱۳۹۳ ش.

۷. بحراني، شیخ یوسف، حدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، محمد تقي، إيرواني، قم: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی ، دون تاریخ.

۸.. جوادی آملی عبد الله، استفتائات، قم: چاپ سوم ، اسراء، ۱۳۸۸ ش.

۹. _____، سرچشمة اندیشه، عباس رحمتیان محقق، قم: چاپ پنجم، اسراء، ۱۳۸٦ ش.

۱۰._____، تفسیر تسنیم، حسین اشرفی، عباس رحیمیان، قم: چاپ دوم، اسراء، ۱۳۸۹ش.

۱۱._____، تفسیر تسنیم، سعید بند علی، قم: چاپ دوم، اسراء، ۱۳۸۷ ش.

۱۲._____، تفسیر موضوعی قرآن، مصطفی خلیلی، قم: چاپ سوم، اسراء، ۱۳۸۹ش.

۱۳._____، شریعت در آینة معرفت، حمید پارسا نیا، قم: چاپ پنجم، اسراء، ۱۳۸٦ش.

۱٤._____، ادب فنای مقربان، محمد صفایی، قم: چاپ سوم، اسراء، ۱۳۸۹ش.

۱٥.حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة ،مؤسسة آل البیت علیهم السلام، قم: ۱٤۰۹ ق.

۱٦. جزیری، عبد الرحمن ، الفقه علی مذاهب الاربعه، بیروت- لبنان: دارالکتب العلمیه، ۱٤۲٤ق.

۱۷. رازی، فخرالدین محمد بن عمر، ، مفاتیح الغیب، بیروت: چاپ سوم، دار احیاء التراث العربي، ۱٤۲۰ ق.

۱۸. راغب اصفهانی، حسین بن محمد، صفوان عدنان داوودی، مفردات ألفاظ القرآن،۱۴۱۲ بیروت: چاپ اول ، دار الشامیه، ۱٤۱۲ ه ق.

١٩. رشيد رضا، محمد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت: چاپ دوم، دار المعرفه، ١٣٥٠ ق.

٢٠. زحيلى، وهبه بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق: چاپ دوم، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ ه ق.

٢١. زركشى، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، محمد أبو الفضل إبراهيم، چاپ اول، بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ش.

٢٢. شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قرائةمعاصرة، بيروت: شركة المطبوعات، ١٩٩٢م.

٢٣._____، نحو اصول جديدة للفقه الاسلامى، چاپ اول، دمشق،٢٠٠٨ ميلادى.

٢٤. شهيد ثانى، زين الدين بن علي العاملى، مسالک الافهام¬ إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم: موسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣ق.

٢٥. صادقى تهرانى، محمد ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنه، قم: فرهنگ اسلامى،١٣٦٥ ش.

٢٦. طباطبايى، سيد محمد حسين، في الميزان في تفسير القرآن، قم: چاپ پنجم، دفتر انتشارات اسلامى، ١٤١٧ه ق.

٢٧. طبرسى، فضل بن حسن، مكارم الأخلاق، قم: الشريف الرضي ، ١٣٧٠ش.

٢٨. طبرى، محمدبن جرير، جامع البيان فى تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفه، ١٤١٢ ق.

٢٩. طريحى، فخر الدين، مجمع البحرين، سيد احمد حسينى، تهران: چاپ دوم، مرتضوى، ١٣٦٢ ش.

٣٠. عروسى حويزى، عبد على بن جمعة، تفسير نور الثقلين، رسولى محلاتى، سيد هاشم، قم: چاپ چهارم، اسماعيليا ن، ١٤١٥ ق.

٣١. قربانى لاهيجى، زين العابدين، تفسير جامع آيات الاحكام ، تهران : چاپ دوازدهم، نشر سايه، ١٣٨٤ ش.

٣٢. قرشى بنابى، على اكبر، قاموس قرآن، چاپ ششم، تهران: دار الكتب الاسلامية، ١٤١٢ ق.

٣٣. قرضاوى، يوسف، ديدگاه¬هاى فقهى معاصر، ج ٤، ترجمه احمد نعمتى، تهران: احسان، ١٣٨٠ ش.

٣٤. كلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، غفارى على اكبر و آخوندى محمد، تهران: دار الكتب الإسلامية ، ١۴٠٧ق.

٣٥. كريمى، حميد، زن و مرد تشابه، تساوى يا تناسب، چاپ اول، قم: نشر هاجر، ١٣٩١.

٣٦. لطفى اسد الله، ١٣٩٠،آيات الاحكام خانواده، اهواز: خرسندى، ١٣٩٠ش .

٣٧. محقق داماد، مصطفى، بررسى فقهى حقوق خانواده، تهران : مركز نشر علوم اسلامى، ١٣٨٤.

٣٨. مراغى، احمد بن مصطفى، تفسير المراغى، بيروت: دار احياء التراث العربي، دون تاريخ.

٣٩. مشكينى، على، مصطلحات الفقه و اصطلاحات الاصول، چاپ اول، بيروت: منشورات الرضا، ١۴٣١ق.

٤٠. موسوی عاملی، سید محمد بن علی، نهایة المرام في تتمیم مجمع الفائدة والبرهان، قم: موسسه نشر اسلامی ، ١٤١٣ق.

٤١. مطهری، مرتضی، نظام حقوق زن در اسلام، قم: چاپ ٥٧، انتشارات صدرا،١٣٩٠ ش.

٤٢. مغنیه، محمدجواد، الفقه علی المذاهب الخمسة، بیروت : دار التیار الجدید. ١٤٢١ه ق.

٤٣. مکارم شیرازی، ناصر، و همکاران، تفسیر نمونه، تهران: چاپ سی و دوم، دار الکتب الاسلامیه، ١٣٧٤ ه. ش.

٤٤. موسوی خمینی، روح الله ، و سایر مراجع، توضیح المسائل مراجع، اصولی، احسان - بنی هاشمی خمینی، محمد حسن، قم: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی، ١٣٨١ش.

٤٥. موسوی خمینی، روح‌الله، موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قم، تحریر الوسیلة، تهران: چاپ سوم، موسسة تنظیم و نشر آثار إمام خمینی،١٤٣٤ ه. ق.

٤٦. مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی، فرهنگ فقه، سید محمد هاشمی شاهرودی ، قم. ١٣٩٢ش.

٤٧. نجفی جواهری، محمد حسن، محمود قوچانی، جواهر الکلام، بیروت: چاپ هفتم، دار إحیاء التراث العربي،١٣٦٢ش.

مقالات:

٤٨. تمیمی، احمد: «نکاح المسیار»، هلند، مجلة الاسرة، ١٤١٨ق.

٤٩.«حاتمی، علی اصغر، قادر شنیور، نکاحهاي نوین معاصر و مشروعیت آنها، مطالعات فقه و حقوق اسلامی ش ٣، ١٣٨٩.

٥٠. رجب زاده، شیرین، واکاوی و تحلیل نظریة حدود محمد شحرور، ش ٢٨، ١٤٠٠ش.

٥١. سبحانی، جعفر، «ازدواج موقت در کتاب وسنت»، فقه اهل بیت، ش ٤٨، ١٣٨٥ش.

٥٢. صادقی، محمد، اهل تسنن و ازدواج مسیار، مجلة مطالعات راهبردی زنان، ش ٤٠، ١٣٨٧ش.

٥٣. علی جانی محسن ؛احمد قدسی، فلسفه عده طلاق از منظر مفسران فریقین ، فصلنامه علمی - پژوهشی مطالعات تفسیری ، ش ٢٧، ١٣٩٥.